

**قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون التعاون الزراعي**

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:
(المادة الأولى)

تسرى أحكام القانون المرافق على الجمعيات التعاونية الزراعية المشار إليها في المادة ٣ من القانون المذكور وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي وذلك كله فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ويستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية السارية في شأن الجمعيات التعاونية الزراعية في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك حتى يصدر اللوائح والقرارات التنفيذية والنظم الداخلية طبقاً لأحكام القانون المرافق.

*** (المادة الثانية)**

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجب على الجمعيات التعاونية الزراعية القائمة وقت العمل بها القانون أن تعدل أو ضمها ونظمها الداخلية وأن تعيد شهرها طبقاً لأحكامه خلال مدة تنتهي في ١٢/٣١ /١٩٨١ وإلا وجب حلها بقرار من الوزير المختص وتبيّن اللائحة التنفيذية إجراءات إعادة الشهر.

(المادة الثالثة)

علي كل جمعية يعاد شهر نظامها طبقاً لأحكام هذا القانون أن تعيد تشكيل مجلس إدارتها وفقاً للنظام الجديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشهر.

(المادة الرابعة)

تستمر مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية القائمة وقت العمل بها القانون في مباشرة أعمالها إلى أن يتم تشكيل المجالس الجديدة وفقاً لأحكامه.

(المادة الخامسة)

تستمر الصناديق المنشأة طبقاً لأحكام المادة ٢٤ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية في مباشرة أغراضها مع مراعاة تعديل أو ضمها بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق في مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به.

* هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ الذي نشر بالجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (تابع) في ١٩٨١/٧/٢٢

نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية - العدد ٢٧ تابع (أ) في يوليه سنة ١٩٨٠.

(المادة السادسة)

يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد الوزير المختص، ويصدر الوزير المختص قرار بتحديد الجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام هذا القانون على أنه بالنسبة للإتحاد التعاوني الزراعي المركزي يعتبر وزير الزراعة هو الوزير المختص والجهة الإدارية المختصة.

(المادة السابعة)

لا تسري على الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام القانون المرافق أحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ويلغي القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩. كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الثامنة)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح الجهة الإدارية المختصة.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون منقوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٤٠٠هـ (أول يوليو سنة ١٩٨٠م).
أنور السادات

**قانون
التعاون الزراعي
الباب الأول :أحكام عامة**

مادة ١ - التعاون حركة شعبية ديمقراطية ترعاها الدولة ويسهم التعاون في تنفيذ الخطة العامة للدولة في القطاع الزراعي.

والجمعيات التعاونية الزراعية وحدات اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تطوير الزراعة في مجالاتها المختلفة كما تسهم في التنمية الريفية في مناطق عملها وذلك بهدف رفع مستوى أعضائها اقتصاديا واجتماعيا في إطار الخطة العامة للدولة. وتتولى التعاونيات تقديم الخدمات المختلفة لأعضائها وتسهم في التنمية الاجتماعية في منطقة عملها وذلك بهدف رفع مستوى أعضاء التعاونيات وغيرهم اقتصاديا واجتماعيا في إطار الخطة العامة للدولة.

مادة ٢ - تعتبر جمعية تعاونية تشهر طبقا لأحكام هذا القانون كل جماعة تتكون من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستغلين بالعمل الزراعي في مجالاته المختلفة باختبارهم وبما لا يتعارض مع المبادئ التعاونية المتعارف عليها دوليا.

ولا يجوز لغير الجمعيات الزراعية المنشاة طبقا لأحكام هذا القانون أو لأي قانون تعاوني آخر أن تضمن اسمها كلمة "تعاون زراعي" أو مشتقاتها. ويجب أن يشمل أسم الجمعية ما يدل على صفتها التعاونية الزراعية وغرضها الأصلي ومقرها وألا يتضمن أسمها أي شخص من أعضائها أو من غيرها.

الباب الثاني البيان التعاوني الزراعي

مادة ٣ - يتكون البيان التعاوني من الجمعيات التعاونية الزراعية والاتحاد الزراعي المركزي.
والجمعيات التعاونية الزراعية أما متعددة الأغراض أو نوعية:

وت تكون هذه الجمعيات حسب الحاجة ووفقاً لطبيعة نشاط كل منها في خدمة المجالات الآتية:

(أ) الإنتاج النباتي.

(ب) الإنتاج الحيواني.

(ج) الثروة المائية^(١).

(د) الإصلاح الزراعي - المنشأة جمعياته طبقاً للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي.

(ه) استصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها - المنشأة جمعياته طبقاً لاحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها.

ويجب أن يكون لكل مجال من المجالات المشار إليها بنيناً تعاونياً فرعياً مستقلاً لخدمة نشاطه وعلى قمته جمعية عامة.

ويعتبر الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي قمة لهذه البيانات الفرعية.

مادة ٤ - يكون إنشاء الجمعيات التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها في المادة السابقة في نطاق المحافظة وذلك على الوجه التالي:

(أ) يجوز إنشاء جمعية محلية متعددة الأغراض تعمل على مستوى قرية أو أكثر ذات حجم اقتصادي مناسب وفقاً لظروف كل منطقة ونشاطها وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية، وت تكون الجمعية المحلية من عشرين عضواً على الأقل من الأفراد المشتغلين أو المنتجين في أحد المجالات الزراعية.

(ب) يجوز إنشاء جمعية نوعية تتخصص في أداء خدماتها لصالح أعضائها على مستوى قرية أو أكثر أو على مستوى المحافظة^(٢).

(ج) يجوز إنشاء جمعية مشتركة متعددة الأغراض على مستوى مركز إداري أو أكثر لخدمة أعضائها من الجمعيات المحلية متعددة الأغراض الموجودة في نطاقها^(٣).

(د) تتكون جمعية مركبة واحدة متعددة الأغراض على مستوى المحافظة لخدمة أعضائها في مجالات التنمية المختلفة وتشترك في عضويتها جميع الجمعيات التعاونية متعددة الأغراض المحلية والمشتركة الموجودة في نطاق المحافظة.

(١) عبارة الثروة المائية ملغاة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ حيث قضت المادة الخامسة منه على إلغاء عبارتنا الثروة المائية والأسماك أياماً وردت في قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠.

(٢) البندان (ب) و(ج) وأستبدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١.

مادة ٥ - تتكون الجمعيات التعاونية على مستوى أكثر من محافظة أو على مستوى الجمهورية بهدف توجيه وإرشاد التعاونيات وترشيد إدارتها وتمكينها من تحقيق أغراضها والعمل على تحقيق الترابط وتنسيق الجهود المشتركة بين كافة مستويات البنيان التعاوني على الوجه التالي:

- (أ) الجمعية العامة متعددة الأغراض على مستوى الجمهورية وت تكون من الجمعيات المركزية المتعددة الأغراض بالمحافظات.
- (ب) الجمعيات النوعية على مستوى أكثر من محافظة أو على مستوى الجمهورية تتكون من الجمعيات النوعية التي تمارس ذات النشاط.
- (ج) الاتحاد التعاوني المركزي وي تكون من جميع الجمعيات العامة والمركزية.

مادة ٦ - لا يجوز أن تنشأ في المنطقة الواحدة أكثر من جمعية تعاونية زراعية من نوع واحد في البنيان الواحد إلا بقرار من المحافظ المختص في نطاق المحافظة، وبقرار من الوزير المختص إذا كانت منطقة عملها تشمل أكثر من محافظة أو على مستوى الجمهورية.

مادة ٧ - تبين اللائحة التنفيذية قواعد العضوية في الجمعيات المشتركة والمركزية وال العامة والاتحاد التعاوني الزراعي المركزي ، كما تبين حدود منطقة عمل الجمعية.

مادة ٨ - لا يجوز للأشخاص الاعتبارية- باستثناء الجمعيات المشكلة طبقاً لهذا القانون والوحدات المحلية ووحدات القطاع العام المملوكة للدولة ملكية كاملة – المساهمة في الجمعيات التعاونية المنشأة طبقاً لهذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأقصى لما يجوز لكل منها المساهمة به في رأس المال الجمعية.

مادة ٩ - المؤسرون هم الذين يشتركون في إنشاء جمعية تعاونية ويوقعون عقد تأسيسها ويتولون إعداد نظمها الداخلي ويكونون مسئولين بالتضامن عما يرتبه إنشاء الجمعية من التزامات وعن كافة الأموال المكتتب بها لحين تسليمها لأول مجلس كما يرد إليهم ما تقرره الجمعية العمومية من مصروفات.

مادة ١٠ - تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها بالجهة الإدارية المختصة ونشر نظمها الداخلي في الواقع المصري وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تأسيس الجمعية وإجراءات شهرها والبيانات المشتركة في نظمها الداخلي.

مهام وحدات البناء التعاوني الزراعي

الباب الثالث

مادة ١١ - تبادر الجمعية المحلية متعددة الأغراض نشاطها في مجالات الخدمات والإنتاج والتسويق والتنمية الريفية التي تتطلبها حاجات أعضائها في منطقة عملها وبصفة خاصة ما يلي:

- (ا) بحث التركيبات المحصولية للدورات الزراعية ومتابعة تنفيذ الخطة التي يتفق عليها في إطار الخطة العامة للدولة في منطقة عمل الجمعية.
 - (ب) تخطيط وتنفيذ المشروعات المحلية الإنتاجية طبقاً لإمكانياتها الاقتصادية بما في ذلك مشروعات التصنيع الزراعي أو الإنتاج الحيواني أو تربية الدواجن أو تربية النحل أو الصناعات الريفية البيئية أو استصلاح الأراضي أو الثروة المائية.
 - (ج) المساهمة في تنظيم زراعة الأرض وتجميع الاستغلال الزراعي للنهوض بالزراعة وفقاً للأسس العلمية الحديثة وذلك بالتعاون مع أجهزة الدولة، ووحدات الحكم المحلي.
 - (د) القيام بعمليات تسويق محاصيل الأعضاء تعاونياً.
 - (هـ) الحصول على القروض من مختلف المصادر لتمويل مشروعاتها الإنتاجية والخدمة اللازمة لها بصفتها الاعتبارية وأعضائها الراغبين في التعامل معها وذلك كله طبقاً للقواعد والضوابط والشروط التي تبيّنها اللائحة التنفيذية.
 - (و) التوسيع في الميكنة الزراعية بتوفير الآلات الحديثة لمختلف العمليات وتدريب العاملين عليها وتنظيم أدارتها وتشغيلها وصيانتها بأسلوب اقتصادي سليم.
 - (ز) إدارة واستغلال مشروعاتها وأراضيها وكذلك الأرضي التي تعهد إليها بها الأشخاص الاعتبارية والأفراد.
 - (ح) المساهمة في أداء الخدمات العامة لأعضائها بالتعاون مع الأجهزة المختلفة.
 - (س) خلق الوعي الادخاري بين الأعضاء وتنظيم استثماره.
- مادة ١٢ -** للجمعية التعاونية تملك واستئجار واستصلاح وإدارة الأراضي الزراعية بما يحقق أغراضها ووفقاً للقواعد التي يصدرها قرار من الوزير المختص.
- مادة ١٣ -** للجمعية أن تؤدي خدماتها لغير أعضائها في الحدود التي تبيّنها اللائحة التنفيذية والنظام الداخلي.
- مادة ١٤ -** تقوم الجمعية المشتركة بمعاونة الجمعيات المكونة لها في جميع مجالات أداء وظائفها والقيام بإنشاء مشروعات لخدمة أعضائها من الجمعيات المحلية ولها على الأخص:
- (ا) إنشاء ورش ثابتة أو متنقلة للقيام بعمليات إصلاح وصيانة وعمره جميع أنواع الآلات والمعدات التي تمتلكها الجمعيات وأعضاؤها بما يحقق التشغيل الأمثل للآلات والأشراف علي إدارة وتشغيل هذه الآلات والتقيش عليها.
 - (ب) إنشاء مشروعات تصنيع زراعي وصناعات ريفية وإدارتها وتشغيلها لصالح الجمعيات الأعضاء.
 - (ج) إنشاء مخازن أو ثلاجات لتخزين مستلزمات الإنتاج وحفظ المحاصيل.
 - (د) تملك وتشغيل وسائل النقل لخدمة أعضائها.

(٥) المساهمة في عمليات تسويق محاصيل الأعضاء تعاونياً.

مادة ١٥ - تتولى الجمعية المركزية دعم الجمعيات المكونة لها وتعاونيتها في أداء وظائفها على الأخص ما يأتي:

- ١ إنشاء وحدة فنية تتولى عمليات الرقابة والأسراف والتفتيش على الأعمال الإدارية والمالية والحسابية والمخزنية والدفترية بالنسبة إلى جمعيات المحافظة وترشيد العمل الإداري والمالي واقتراح النظم المتّى للعمليات الحسابية المالية والإدارية.
- ٢ إنشاء مركز تدريب على مستوى مركزي يتولى عمليات التدريب التعاونية والفنية والإدارية لأعضاء التعاونيات والجهاز الوظيفي بها.
- ٣ إنشاء مشروعات للتصنيع الزراعي والصناعات الريفية وإدارتها وتشغيلها لصالح الجمعيات الأعضاء.
- ٤ نشر الوعي التعاوني على مستوى المحافظة بمختلف الأساليب.
- ٥ توفير قطع الغيار اللازمة للآلات المملوكة للجمعيات وأعصابها ولها إنشاء ورش مركزية ل القيام بعمليات الإصلاح التي لا تستطيع ورش الجمعيات المشتركة القيام بها.

مادة ١٦ - تتولى الجمعيات العامة كل في حدود اختصاصها معاونة الجمعيات المنتسبة في أداء وظائفها وعلى الأخص ما يأتي:

- (١) توفير احتياجات الأعضاء من الآلات وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج المختلفة والأسمدة والبذور والمبادرات سواء من الإنتاج المحلي أو عن طريق الاستيراد.
- (٢) القيام بعمليات التسويق التعاوني للإنتاج على مستوى الجمهورية.
- (٣) تصدير المنتجات لحساب أصحابها وفقاً لقواعد المقررة قانوناً.
- (٤) تحقيق التنسيق والتكميل الاقتصادي بين الجمعيات على مستوى الجمهورية.
- (٥) إنشاء الصناديق اللازمة لدعم النشاط الاقتصادي في كل مجال من المجالات المنصوص عليها في المادة ٣ وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.
- (٦) إنشاء مشروعات كبرى على أساس تعاونية وعلى الأخص إنشاء مصانع للأعلاف والأسمدة والمبادرات أو قطع غيار الآلات وإنشاء صناعات زراعية على مستوى الجمهورية للتعبئة أو للتصنيع بعض المحاصيل الزراعية بما في ذلك المشروعات تصنيع الألبان واللحوم والأسماك وتخفيف عصير وتعبئته الخضر والفاكهة.
- (٧) خدمة وحدات البناء التعاوني الذي تشرف عليه عن طريق إجراء البحوث المتخصصة واللزامية لتطوير وتقديم العمل بها وتنظيم برامج التدريب للأجهزة الفنية والإدارية وأعضاء التعاونيات، ومبشرة أعمال الإرشاد والتوجيه وتوصيل الخبرات والمعلومات المستحدثة وذلك عن طريق وحدات البناء التعاوني التالية لها ومتابعة النشاط التعاوني في مختلف مستويات رسم السياسة وإعداد البرامج المناسبة.

مادة ١٧ - للجمعيات التعاونية إنشاء بنك تعاوني تسهم فيه الجمعيات التعاونية بصفتها الاعتبارية وأعضاؤها لتقديم القروض وإنشاء المشروعات اللازمة للتعاونيات على اختلاف مستوياتها ونوعياتها.

مادة ١٨ - يرد للجمعيات التعاونية بحكم القانون ممتلكاتها من المقارن والمخازن والمنشآت والأثاثات ووسائل النقل والانتقالات التي سلمت إلى غير التعاونيات الخاضعة لأحكام هذا القانون، ويصدر قرار من وزير الزراعة بطريقة استرداد هذه الممتلكات التي كانت تشغليها هذه الجمعيات.

وفي غير الحالات السابقة يتخذ وزير الزراعة إجراءات تدبير المقارن والمخازن الالزمة للجمعيات وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

الباب الرابع أموال الجمعية

الفصل الأول

موارد الجمعية

مادة ١٩ - تكون أموال الجمعية مما يأتي:

(أولاً) رأس المال المسهم: ويكون من عدد غير محدود من الأسهم ويحدد النظام الداخلي للجمعية قيمة السهم بحيث لا تقل على جنيه، ويكون اكتتاب العضو الحائز لأرض زراعية في الجمعية المحلية متعددة الأغراض بالقرية بجنيه على الأقل عن كل فدان أو كسر الفدان يكون في حيازته ملكاً أو إيجاراً أو بوضع اليد طبقاً لما يقرره النظام الداخلي.

(ثانياً) حصص رأس المال: يجوز اشتراك الأعضاء بحصص عينية أو نقدية علاوة على الأسهم طبقاً لما يقرره النظام الداخلي.

(ثالثاً) الاحتياطي القانوني وما تنشره الجمعية من مخصصات واحتياطات أخرى.
(رابعاً) الودائع والمدخرات التي تقبلها الجمعية من أعضائها: يجوز للجمعية إنشاء صندوق ادخار يجري استثمار حصيلته من الودائع والمدخرات لصالح الأعضاء كما تودع أيضاً في هذا الصندوق نسبة من قيمة المحاصيل التي يتم تسويقها تعاونياً وتحدد النظام الداخلي للجمعية هذه نسبة بما لا يجاوز ٣% من قيمة المحاصيل وتبيّن اللائحة التنفيذية نظام العمل في هذا الصندوق.

(خامساً) ما يتحقق من فائض أنشطة الجمعية خلال العام.

(سادساً) القروض الازمة لمباشرة نشاط الجمعية.

(سابعاً) الهبات والوصايا المحلية التي تقبلها الجمعية ولا تتضمن شروطاً تتعارض مع أغراضها وتبيّن اللائحة التنفيذية إجراءات قبولها وكيفية تنفيذ ما يشرطه الواهب أو الموصي من شروط لا تتعارض مع أغراض الجمعية، وتؤول الهبات والوصايا التي لا تخصّص لغرض معين إلى الاحتياطي القانوني.

(ثامناً) ما تخصّصه الدولة ووحدات الحكم المحلي والأشخاص الاعتبارية العامة من مبالغ لدعم الجمعيات التعاونية.

وتبيّن اللائحة التنفيذية قواعد ونظم توجيه هذا الدعم والصرف فيه.

مادة ٢٠ - تكون أسهم الجمعية اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها إلا بسبب ديون الجمعية وتبيّن اللائحة التنفيذية كيفية الوفاء بقيمة الأسهم والرصاص واستردادها والتزال عنها، وكيفية الاكتتاب في الأسهم التي تصدرها كل من الجمعيات المشتركة والمركزية وال العامة وشروط هذا الاكتتاب وقيمتها.

الفصل الثاني

توزيع الفائض

مادة ٢١ - يقصد بالفائض في تطبيق أحكام هذا القانون، البالغي المتحقق من الأعمال الجارية خلال السنة المالية وذلك بعد تخصيصاحتياطي المشاريع المشروبات المشار إليها في المادة ٢٣ وبعد سداد كافة النفقات والوفاء بجميع الالتزامات التي يتطلبتها صالح العمل الجمعية وما يخصص لمنح حواجز لبعض أو كل العاملين بما لا يجوز ١٠٪ من الصافي.

ويتم توزيع الفائض المشار إليه على الوجه الآتي:

(أولا) ٢٠٪ علي الأقل من صافي الفائض المشار إليه للاحتياطي القانوني.

(ثانيا) ٥٪ للخدمات الخيرية والاجتماعية

(ثالثا) ٥٪ للخدمات العامة ونشر الوعي التعاوني والتقافي بين أعضاء الجمعية وتصريف في منطقة عمل الجمعية.

(رابعا) ٥٪ تودع في حساب خاص للتدريب التعاوني للصرف منها على مراكز وبرامج التدريب المختلفة.

علي أن تخصص نصف هذه النسبة للصرف منها على التدريب علي مستوى المحافظة الذي تتولاه الجمعيات المركزية والنصف الآخر للتدريب المركزي علي مستوى الجمهورية وينظم قواعد الصرف من هذه الحصيلة قرار يصدر من وزير الزراعة بناء علي اقتراح الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي.

(خامسا) ٥٪ تودع في حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية وينظم قواعد التصرف في هذه الحصيلة قرار يصدر من وزير الزراعة.

(سادسا) ٣٪ تودع في حساب خاص لاستثماره وتخصيصه لندعيم المراكز المالية الضعيفة للتعاونيات ولسداد الديون المستحقة علي الجمعيات المصنفة عند العمل بهذا القانون وذلك بعد قيام الجهاز المركزي للمحاسبات بمراجعة حساباتها والتأكد من سلامة التعامل بين البنك وهذه الجمعيات وينظم قواعد الصرف عن هذا الحساب لائحة يدها الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي وتصدر بقرار من وزير الزراعة.

(سابعا) ١٠٪ علي الأكثر يخصص كحواجز إنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عن الجهد الخاصة التي يظهر أثرها في أعمال الجمعية ومشروعاتها ويبين النظام الداخلي للجمعية قواعد توزيع هذه النسبة والحد الأقصى لما يصرف لكل عضو ويكون الصرف بقرار من الجمعية العمومية.

وتودع المبالغ المشار إليها في البنود السابقة في أحد البنوك التي يحددها الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي بالتنسيق مع وزير الزراعة.

(ثامنا) يوزع باقي الفائض علي أعضاء الجمعية باعتباره عائدًا لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية ويتم توزيع هذا العائد علي مستحقاته في موعد أقصاه شهر علي الأكثر من تاريخ تصديق الجمعية العمومية علي الميزانية.

ويضاف العائد على الذي لم يتسلمه مستحقه ولم يخصم من معاملاته إلى الاحتياطي القانوني بعد انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ إخطار العضو بقيمة ما يخصه فيه.

مادة ٢٢ - لا يجوز أن يتضمن العائد الموزع على أعضاء الجمعية شيئاً من الفائض الناتج عن عمليات الجمعية مع غير الأعضاء ويضم هذا الفائض إلى الاحتياطي القانوني.

مادة ٢٣ - تخصص الأرباح الناتجة من المشروعات الإنتاجية التي تمتلكها أو تديرها الجمعية تحت اسم احتياطي مشروعات وبعد له حساب خاص للصرف منه في دعم هذه المشروعات وذلك بعد خصم ١٠٪ للاحياطي القانوني للجمعية و ٢٥٪ تخصص للحصص النقدية والعينية المستثمرة في المشروعات وذلك كله بعد سداد كافة النفقات ومقابلة كافة الالتزامات وصرف حواجز الإنتاج لمن يعملون بالمشروعات بما يحقق ربط مصلحة العمل بالعامل.

مادة ٢٤ - لا يجوز توزيع عائد من صافي فائض السنوات التالية إذا لحقت بالجمعية خسائر ترتب عليها عجز في الاحتياطي القانوني أفي رأس المال إلا بعد سداد العجز فيها.

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة ٢٥ - تبدأ السنة المالية للجمعية في أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من السنة التالية من كل عام وذلك باستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ من تاريخ شهر الجمعية إلى آخر يونيو من ذات السنة.

مادة ٢٦ - يكون للمبالغ المستحقة للجمعية امتياز على جميع أموال المدين من عقار ومنقول يجيء في الترتيب مع الامتياز المقرر في القانون المدني للمبالغ المنصرفة في البذور والسماد والآلات الزراعية وغيرها.

مادة ٢٧ - على كل جمعية أن تمسك حساباً مستقلاً لكل من معاملاتهم مع أصحابها أو الغير ويكون لكل عضو بطاقة معاملات خاصة به تحت يده وتكون القيود الواردة بها حجة على العضو وعلى الجمعية ملزمة لكليهما وذلك في حدود المستندات المؤيدة وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لتنظيم الحساب المذكور وبطاقة المعاملات.

مادة ٢٨ - على كل جمعية أن تؤمن على خزائنها ومخازنها ومنتشراتها وموجوداتها وعلى أرباب العهد العاملين بها ضد مخاطر العمل بما في ذلك العجز والهلاك والسرقة والحريق وخيانة الأمانة وذلك طبقاً للنظام الذي تضعه الجهة الإدارية المختصة.

مادة ٢٩ - في تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الجمعية في حكم الأموال العامة ويعتبر العاملون بها أو أعضاء مجالس إدارتها في حكم الموظفين العموميين، كما تعتبر أوراق الجمعية سجلاتها وأختامها في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية، ولا يجوز نقلها من مقر الجمعية إلا وفقاً للقانون.

الباب الخامس العضوية ومسؤولية الأعضاء

مادة ٣٠ - يشترط فيمن يكون عضواً في الجمعية المحلية:

١ - أن يكون شخصاً طبيعياً أو من الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون.

٢ - أن يكون من المستغلين بالزراعة الحائزين أرضاً زراعية بالملك أو الإيجار أو وضع اليد أو من المستغلين بالإنتاج النباتي أو الحيواني أو الثروة المائية أو استصلاح الأراضي وذلك حسب نوع نشاط الجمعية ووفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

٣ - أن يقبل كتابة النظام الداخلي للجمعية وأن يفي بالتعهدات الخاصة بالاكتتاب في الأسماء ودفع قيمتها كلها أو بعضها طبقاً لما يحدده هذا النظام.

مادة ٣١ - يكون قبول للعضوية في الجمعية بقرار من مجلس الإدارة وذلك بعد التحقق من توافر الشروط المكررة

مادة ٣٢ - تكون مسؤولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسمهم ما لم ينص النظام الداخلي على زيادة هذه المسئولية.

ويعتبر أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بالتضامن عن الأضرار التي تلحق الجمعية بسبب الخطأ الجسيم الذي يقع منهم خلال مدة عضويتهم بالمجلس.

وتقرر الجمعية العمومية مدى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في ضوء ما يقدم إليها من الجهة الإدارية المختصة.

مادة ٣٣ - تزول العضوية في الحالات الآتية:

(أ) انسحاب العضو من الجمعية أو موافقة مجلس إدارة الجمعية علي تنازله عن جميع أسممه فيها لعضو آخر تتواتر فيه شروط العضوية.

والعضو المنسحب استرداد قيمة ما أسمهم به بعد سداد ما عليه من التزامات طبقاً لآخر موازنة معتمدة بشرط لا يترتب على الانسحاب تخفيض رأس مال الجمعية في العام الواحد بنسبة تزيد على ١٠% من رأس المال المساهم وفق آخر حساب ختامي مصدق عليه.

(ب) فقد أحد شروط العضوية المبينة بالمادة (٣٠) من هذا القانون.

(ج) الفصل بقرار من الجمعية العمومية وتصديق الجهة الإدارية المختصة.

(د) الوفاة.

ويتحمل العضو الذي زالت صفتة في الحالات المشار إليها في البنود أ، ب، ج بنسبة ما يصيب الجمعية من عجز في رأس مالها أو خسائر في حدود قيمة اكتتابه ما لم يتضمن النظام الداخلي زيادة هذه المسئولية.

كما يبقى العضو الذي تزول عنه العضوية في الحالات السابقة جميعها أو ورثته في حدود ما آل من تركته، مسئولين قبل الغير عن الالتزامات التي ترتب في ذمته أنشاء عضويته بالجمعية وذلك لمدة سنتين من تاريخ زوال العضوية، فإذا انقضت الجمعية خلال هذه المدة استمرت مسؤوليته قائمة حتى تاريخ نشر حساب تصفيه الجمعية.

الباب السادس ادارة الجمعية

الفصل الأول الجمعية العمومية

مادة ٣٤ - الجمعية العمومية هي السلطة العليا وت تكون على الوجه الآتي:

(أ) في الجمعية المحلية متعددة الأغراض على مستوى قرية أو أكثر تتكون من جميع الأعضاء فيها.

(ب) في الجمعيات المشتركة وال العامة المتعددة الأغراض تتكون من جميع أعضاء مجلس إدارة الجمعيات المكونة لكل منها.

(ج) تتكون الجمعية العمومية للجمعيات المركزية من عضو واحد لكل جمعية من الجمعيات المكونة لها ينتخبه مجلس إدارة كل منها من بين أعضائه.

(د) في الجمعية النوعية تتكون من جميع الأعضاء فيها وإذا ضمت جمعيات في مثلها من يختاره مجلس إدارتها من بين أعضائه.

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تمثيل الجمعيات الأعضاء.

مادة ٣٥ - لكل عضو صوت واحد في الجمعية مهما كان عدد الأسهم التي يملكتها بالنسبة للجمعيات المكونة من الأشخاص الطبيعيين.

وبتبيّن اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات التصويت في الجمعيات التي يشترك فيها أشخاص معنويون.

مادة ٣٦ - تتعقد الجمعية العمومية الأولى للجمعية على مختلف مستويات البنيان بعد شهرها للنظر في المسائل الآتية:

١ - للتصديق على قبول الأعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس.

٢ - اعتماد مصاريف للتأسيس.

٣ - إقرار مشروع خطة لنشاط الجمعية والبرنامج السنوي.

٤ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

وبتبيّن اللائحة التنفيذية كيفية توجيه الدعوة إلى انعقاد الجمعية العمومية الأولى وميعاد انعقادها وإجراءاتها و يتبع بالنسبة لصحة انعقادها ما يتبع بالنسبة للجمعية العمومية العادية

مادة ٣٧ - تعقد الجمعية العمومية العادية مرة على الأقل خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية بناء على دعوة مجلس الإدارة للنظر في الموضوعات التي يتضمنها جدول الأعمال وعلى الأخض الم الموضوعات الآتية:

١ - مناقشة تقارير ما حققته الجمعية من أهداف وما كشفت عنه أعمال التفتيش والمراجعة والرقابة.

٢ - للتصديق على تقارير مجلس الإدارة و مراجع الحسابات.

٣ - اعتماد الموارزنة وحساب الأرباح والخسائر.

٤ - اعتماد مشروع توزيع الفائض.

- ٥- النظر في فصل من تطبق عليه إحدى حالات الفصل من الجمعية وفقاً للقانون واللائحة التنفيذية والنظام الداخلي.
- ٦- النظر في إسقاط عضوية مجلس الإدارة عن تطبق عليه إحدى حالات الإسقاط وفقاً للمادة (٥١) وبعد الإطلاع على نتائج التحقيقات التي تكون قد أجريت في هذا الشأن.
- ٧- مناقشة مقتراحات الجمعية بالنسبة للدورة الزراعية والتركيب المحصولي للسنة التالية وتقديمها للجهات المختصة.
- ٨- مناقشة واعتماد مشروع خطة عمل الجمعية للسنة الجديدة في ضوء التقارير المقدمة عن نشاط الجمعية.
- ٩- متابعة المشروعات المملوكة للجمعية.
- ١٠- مناقشة المشروعات الجديدة وإقرار إقامتها.
- ١١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- ١٢- النظر في الموضوعات التي يتقرر إدراجها بجدول الأعمال بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية العادية ل الانعقاد خلال الستة أشهر المشار إليها انعقدت بحكم القانون في الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة الأول من شهر يناير وتتولى الجهة الإدارية المختصة مسؤولية الدعوة إلى انعقاد الجمعية العمومية.

مادة ٣٨ - يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك اعتبر الاجتماع قانونياً بعد انتهاء ساعة بحضور ربع مجموع الأعضاء ، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك اعتبر الاجتماع قانونياً ساعة بحضور ربع الأعضاء ، فإذا قل عدد الحاضرين صحيحاً بحضور ربع الأعضاء، تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه الرئيس.

مادة ٣٩ - تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي بناء على طلب يوجه قبل الموعد المحدد لانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من الجهة الإدارية المختصة أو مجلس الإدارة أو ٢٠٪ من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتي:

- ١- تعديل خطة العمل السنوية عند الاقتضاء.
- ٢- طرح الثقة بمجلس الإدارة كله أو بعضه وانتخاب بديل عن العضو الذي يتقرر إسقاط عضويته.
- ٣- تعديل بيانات النظام الداخلي في حدود القانون واللائحة التنفيذية .
- ٤- إدماج الجمعية من جمعية أخرى من ذات المحافظة.
- ٥- حل الجمعية وتصفيتها.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ولا تكون قراراتها نافذة بالنسبة للبنود ٣، ٤، ٥ إلا بعد شهرها بالجهة الإدارية المختصة وتسرى بالنسبة لها أحكام التسجيل والنشر والمنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون واللائحة التنفيذية.

مادة ٤٠ يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً بحضور ثلثي عدد الأعضاء على الأقل فإذا لم يتوافر هذا العدد دعيت للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من الاجتماع الأول ويكون انعقادها في هذه الحالة بحضور ثلث عدد أعضائها ولا يجوز دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر فيما دعيت من أجله إذا لم يتوافر هذا العدد قبل مضي ستة أشهر من تاريخ عدد تكامل اجتماعها الثاني.

وتبيّن اللائحة التنفيذية كيفية اجتماع الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي وإجراءاته.

مادة ٤١ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه من مجلس الإدارة وعند غيابهما يرأسها أكبر أعضاء مجلس الإدارة من الحاضرين سناً وعندي غياب أعضاء مجلس الإدارة تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يتولى الرئاسة.

مادة ٤٢ يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بالدعوة إلى عقد الجمعية العمومية قبل ميعاد انعقادها بعشرة أيام على الأقل لإيفاد مندوبي عنها لحضور اجتماعها والاشتراك في مداولاتها دون أن يكون لهم صوت معدود.

الفصل الثاني **مجلس الإدارة**

مادة ٤٣ يكون لكل جمعية مجلس إدارة يدير شؤونها لمدة خمس سنوات من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة من بين أعضاء الجمعية المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة.

ويجوز للوزير المختص تعيين واحد من بين المتهمين بشؤون التعاون الزراعي بكل جمعية من الجمعيات المركزية والعامة النوعية.

وتبيّن اللائحة التنفيذية الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة وكيفية تمثيل القرى أو المحافظات أو المناطق حسب الأحوال في مجلس إدارة الجمعية المكونة لها.

مادة ٤٤ تولي الإشراف على انتخابات مجلس الإدارة لجان يرأسها أحد أعضاء الهيئات القضائية يصدر بتشكيلها وتحديد مهامها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل.

وي منتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع من بين أعضائه هيئة مكتب من رئيس وسكرتير وأمين الصندوق.

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة عمل المجلس ومواعيد انعقاده والأغلبية الازمة لصحة قراراته وكل ما يتعلق بسير العمل فيه.

مادة ٤٥ يكون لكل جمعية من الجمعيات المحلية مدير مسؤول من بين اثنين من المهندسين الزراعيين يرشحهما مجلس الإدارة ويصدر بندب المدير المسئول قرار من الوزير المختص.

ويصدر الوزير المختص لائحة تنظيم شروط التعيين في وظائف مديرى هذه الجمعيات وتحديد اختصاصاتهم وبيان مسؤوليات وطريقة محاسبتهم، والجزاءات التي توقع عليهم.

مادة ٤٦ يشترط فيمن يكون عضواً في مجلس الإدارة ما يلي:

- ١ - أن يكون متمنعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية.
- ٢ - أن يجيد القراءة والكتابة وتستثنى من ذلك الجمعيات التعاونية التي لم يتقدم للترشيح لعضوية مجالس إدارتها سوى من يلمون بالقراءة والكتابة.

- ٣ أن يكون قد مضت على عضويته بالجمعية سنة على الأقل سابقة على فتح باب للترشيح، ويستثنى من ذلك مجلس الإدارة الأول في الجمعيات التي تؤسس لأول مرة وكذلك مجلس الإدارة الأول في الجمعيات التي يعاد شهراها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٤ أن يكون حائزًا للأرض زراعية بمنطقة عمل الجمعية.
- ٥ أن يكون قد أدي ما عليه من ديون واجبة الأداء أو عهد مستحقه الأداء للجمعية أو لبنوك التنمية.
- ٦ ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو بعقوبة الحبس في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٧ ألا يكون من رجال الإداره ويشمل ذلك العمد والمشايخ ومشايخ الخفراء وكلائهم والخفراء والصيارات ودلالي المساحة والقبانين.
- ٨ ألا يكون موظفاً في وحدات البناء التعاوني الزراعي أو في جهات الإشراف والتوجيه والتمويل والتحصيل والرقابة بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام هذا القانون.
- ٩ ألا يكون متعاقداً مع الجمعية بعقد بيع أو إيجار أو أي عقد آخر يتصل باستغلال موارد الجمعية.
- ١٠ ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس بالجمعية التي كان عضواً بمجلس إدارتها بناء على تحقيق معه ينتهي إلى إدانته ما لم تكن مضت سنها على إسقاط العضوية.
- ١١ ألا يكون عضواً في مجلس إدارة جمعية تعاونية زراعية أخرى من ذات المستوى محلياً أو نوعياً.
- ١٢ ألا يكون من يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملاً من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية أو تتعارض مع مصالحها.
- لا يجوز أن يشترك في عضوية مجلس إدارة الجمعية عضوان أو أكثر من تربطهم صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة.
- ويحتفظ بنسبة ٨٠٪ من مقاعد مجالس الإدارة للفلاحين في جمعياتهم الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب وتعديلاته.
- مادة ٤٧** - يكون لمجلس إدارة الجمعية جميع السلطات الالزمة لمباشرة الأعمال التي تتصل بنشاطها وإصدار القرارات الخاصة بذلك عدا ما يدخل في اختصاص الجمعية العمومية طبقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية ويتولى مجلس الإدارة بوجه خاص ما يأتي:
- ١- رسم السياسة العامة التي تسير عليها الجمعية وتوجيه نشاطها في إطار الخطط المقررة لها:
 - ٢- إعداد المشروعات الخاصة بالدورة الزراعية والتركيب المحصولي للسنة الزراعية التالية بالاتفاق مع وزارة الزراعة لعرضها على الجمعية العمومية العادمة.

-٣ الإشراف على شؤون الجمعية ونشاطها ومتابعة سير العمل فيها وتعيين وندب وإعادة العاملين بها والرقابة عليهم.

-٤ تكوين اللجان الازمة لحسن سير العمل في الجمعية سواء من أعضائها أو من غيرهم وتحديد اختصاصاتها ومتابعة أعمالها الجمعية أو الحصول على منفعة شخصية.

-٥ القيام بعمل من شأنه الأضرار بمصالح الجمعية أو نظام العمل بها.

مادة ٤٨ - لا يجوز الجمع بين مهام الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق في وحدات البنيان التعاوني جميعها

مادة ٤٩ - يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حواجز يقررها لة المجلس.

وتبيّن اللائحة التنفيذية الحد الأقصى لمجموع ما يتقادّه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحواجز وبدلات أو أي مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة من كافة وحدات البنيان التعاوني عن السنة المالية الواحدة.

مادة ٥٠ - تسقط العضوية في مجلس الإدارة بقوة القانون إذا فقد العضو الواحد شروط العضوية أو وقعت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من هذا القانون أو إذا تكرر تخلفه عن حضور أربع جلسات متالية أو ما يزيد على ٣٠٪ من مجموع جلسات الإدارة خلال العام الواحد بغير عذر يقبله المجلس ويصدر قرار من مجلس الإدارة بإسقاط العضوية في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة وللجهة الإدارية المختصة أن تصدر قرار الإسقاط إذا تراخي مجلس الإدارة في إصدار القرار لمدة تزيد على شهر من تاريخ ثبوت المخالفة أو فقد أحد شروط العضوية وتخطّر الجمعية العمومية العادلة بذلك في أول اجتماع لها.

مادة ٥١ - مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية تسقط العضوية في مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية وذلك بعد إجراء تحقيق كتابي مع العضو ينتهي إلى الإدانة في إحدى الحالات الآتية:

-١ العبث بسجلات الجمعية أو أوراقها أو أختامها أو تعمد إتلافها أو إساءة استعمالها.

-٢ استغلال السلطة أو عدم مراعاة العدالة في توزيع الخدمات .

-٣ تعمد الإدلاء ببيانات غير صحيحة بقصد عرقلة الإنتاج أو عرقلة تحقيق أغراض الجمعية أو الحصول على منفعة شخصية .

-٤ عدم رد العجز في العهد الشخصية خلال الأجل الذي يعينه لذلك مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو الجهة الإدارية المختصة .

-٥ القيام بعمل من شأنه الأضرار بمصالح الجمعية أو نظام العمل بها

مادة ٥٢ - لكل من الوزير المختص بالنسبة للجمعيات العامة والمحافظ المختص بالنسبة للجمعيات التي تقع في نطاق المحافظة ما يلي:

-١ وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك يكون الوقف بناء على طلب المحقق، ويعود العضو إلى ممارسة نشاطه في مجلس الإدارة في نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب بإسقاط العضوية عنه أو قدم للمحاكمة الجنائية.

-٢- ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل في الانتخاب الآخر على أكثر الأصوات إن وجد، ولا يجوز وقف كل أعضاء الإدارة أو غالبيتهم.

-٣- حل مجلس إدارة الجمعية أو إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها في المادة السابقة بعد إجراء تحقيق مكتوب ينتهي إلى الإدانة.

مادة ٥٣ - يعين مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي مجلس إدارة مؤقت للجمعية من بين من تتوافق فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وذلك في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر إذا كان من شأن هذا الإسقاط نقص عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى اللازم لصحة قراراته، وفي حالة نقص عدد أعضاء المجلس على الحد الأدنى لصحة القرارات بسبب الوفاة أو الاستقالة، ويكون للمجلس المؤقت اختصاصات مجلس الإدارة المبينة في القانون واللائحة التنفيذية.

وتجتمع الجمعية العمومية العادلة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تعين مجلس الإدارة المؤقت لانتخاب مجلس إدارة جديد بدعوة من مجلس الإدارة المؤقت والجهة الإدارية المختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها النظام الداخلي ولا يجوز مد أجل المجلس المؤقت.

مادة ٤٥ - يجوز لكل ذي شأن أن يطعن في القرارات المشار إليها في المادة ٥٢ أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشرة قرار الحل والإسقاط في الوقائع المصرية وإعلان صاحب الشأن بمقر الجمعية بكتاب موصي عليه بعلم وصول وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال وغير مصروفات ويكون حكمها نهائياً.

مادة ٥٥ - إذا انتهت العضوية في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب حل محل من انتهت عضويته ولنهاية مدة سلفه من حصل في الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات فإن لم يوجد وقل عدد الأعضاء عن النصاب القانوني اللازم لصحة الانعقاد دعيت الجمعية العمومية العادلة لانتخاب بديل لمن انتهت عضويتهم.

مادة ٥٦ - يجب على عضو مجلس الإدارة الذي يتقرر وقفه عن العمل أو إسقاط عضويته لأي سبب من الأسباب أن يقوم بتسليم ما في عهديه من أموال ودفاتر ومستندات خاصة بالجمعية إلى مجلس الإدارة بمجرد إبلاغه بقرار الوقف أو الإسقاط وذلك على النحو الذي يحدده النظام الداخلي.

الباب السابع

الإعفاءات والمزايا

مادة ٥٧ - تعفي الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم الآتية:

- ١ جميع الضرائب والرسوم المستحقة على العقود والمحرات المتعلقة بتأسيسها أو تعديل نظامها الداخلي وإشهارها ورسوم التصديق على التوقيعات فيما يختص بالعقود والمحرات المذكورة ورسوم التأشير على دفاترها وترقيمها وختمتها.
- ٢ رسوم الشهر التي يقع عبء أدائها عليها في العقود التي تكون طرفًا فيها وخاصة بالحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود.
- ٣ الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وإشهار جميع المحرات وعقود المقاولة والرهن والحلول والتازل والشطب وقوائم القيد وتتجدياتها والشهادات العقارية والاطلاعات بجميع أنواعها المتعلقة بالقروض التي تقدمها البنوك والشركات والهيئات العامة إلى الجمعيات لتمويل مشروعات الإسكان التي تقوم بها.
- ٤ رسوم النظر المنصوص عليها في القانون.
- ٥ رسوم تسخير وتشغيل وإدارة آلات الري المتنقلة والثابتة وكذا آلات النقل والقوى المحركة وملحقاتها من رسوم معاينة وفحص تلك الآلات.
- ٦ رسوم الدمغة المفروضة على جميع العقود والمحرات والأوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات وغيرها التي يقع عبء أدائها عليها وذلك فيما يتعلق بمعاملاتها مع أعضائها أو لحسابها.
- ٧ الضرائب المفروضة على الأرباح التجارية الصناعية وعلى المهن غير التجارية وعلى القيم المنقولة ويسري هذا الإعفاء على العائد الموزع على الأعضاء الناتج من تعاملهم مع الجمعية.
- ٨ الضرائب والرسوم التي تخصل بفرضها المجالس المحلية طبقاً لقانون الحكم المحلي عدا الضرائب الإضافية على الأطيان الزراعية.
- ٩ الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بالنسبة للوارد برسم الجمعية من الجرارات والآلات الميكانيكية والكهربائية والآلات الزراعية الازمة لها ولأعضائها ومستلزماتها من قطع الغيار وإطارات الكاوشوك والسيور المستخدمة في أغراض الزراعة وخراطيم المقاومة ذات الضغط العالي وألات ومعدات التدريج والتعليق وآلات التبريد الازمة للإنتاج الزراعي والموتورات البحرية وقطع غيارها وشباك الصيد الخاصة بمستلزمات الإنتاج السمكي وكذا الفلين والرصاص والغازولات وكذا المعدات والمستلزمات الخاصة بمشروعات تنمية الثروة الحيوانية والداجنة كما يسري هذا الإعفاء على المستلزمات التي يصدر بشأنها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بناء على اقتراح الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي.
- ولا يجوز التصرف فيما تم إعفاؤه قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإعفاء وفي حالة التصرف قبل انتهاء هذه المدة تخطر مصلحة الجمارك وتسدد

الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت الإفراج عنها من الجمارك وطبقاً للتعريفة الجمركية السارية في ذلك التاريخ.

ويسري حكم هذا البند على الحائزين لأرض زراعية الذين يتعاملون مع البنك الرئيسي للتنمية والإئتمان الزراعي والبنوك التابعة له علي أن يتم الاستيراد برسم البنك الرئيسي.

١٠ - الرسوم الجمركية التي تفرض على كافة الأدوات والمهامات والآلات التي ترد من الهيئات الأجنبية المعنية بشؤون التعاون والتي تقدمها للتعاونيات لخدمة أغراض التعاون.

١١ - عمولة تحصيل مطلوبات الجمعية قبل الأعضاء وغير التي تتقاضاها جهات التحصيل.

١٢ - التأمين المؤقت الذي يشترط دفعه مقدماً للدخول في المناقصات والمزايدات التي تطرحها الحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام والمجالس المحلية بشرط أن تكون العمليات المطلوبة داخله في منطقة عملها وفي نطاق أغراضها.

مادة ٥٨ - تتمتع الجمعيات التعاونية الخاصة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:

١ - تمنح تخفيضاً مقداره ٢٥٪ (خمسة وعشرون في المائة) من أجور نقل وارتها وصادراتها المنصوص عليها في البند (٩) من المادة السابقة سواء بالبواخر أو الطائرات أو السكاك الحديدية أو بغيرها من وسائل النقل الداخلية الأخرى التي تتولاهما هيئات العامة أو شركات القطاع العام.

٢ - تمنح تخفيضاً مقداره ٥٠٪ (خمسون في المائة) من رسوم التحاليل في المعامل الكيماوية التابعة للحكومة والقطاع العام.

٣ - تمنح تخفيضاً وقدره ٥٪ (خمسة في المائة) علي الأقل من أثمان البنور والأسمدة والمبادرات الكيماوية والوقود ومستلزمات الإنتاج الازمة لنشاطها التي تحصل عليها من الحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام أو من البنك الرئيسي للتنمية والإئتمان الزراعي والبنوك التابعة له في حالة حصوله علي هذا الخصم وتحدد أسعار البيع للجمعيات بقرار من وزير الزراعة بالاتفاق بين الوزراء المختصين، ويجوز زيادة هذه النسبة طبقاً لسياسة العامة للدولة بناء علي طلب مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي.

٤ - تمنح تخفيضاً مقداره ٢٥٪ من أسعار المحولات والتركيبات الكهربائية.

٥ - تمنح تخفيضاً مقداره ١٠٪ من قيمة استهلاك التيار الكهربائي.

٦ - الإعفاء من نفقات نشر العقود والمحررات والقرارات المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها الداخلي أو بانقضائها أو بحل مجلس الإدارة أو بإسقاط أو بوقف أعضاء مجلس الإدارة.

٧ - تتمتع بذات الميزات التي تحصل عليها البنك الرئيسي والإئتمان الزراعي سواء فيما يتم استيراده من الخارج أو فيما يتم توفيره من مستلزمات الإنتاج.

مادة ٥٩ - يكون للجمعيات التعاونية الأفضلية علي الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة في معاملاتها مع الحكومة والهيئات وشركات القطاع العام ووحدات الحكم المحلي عند تساوي قيمة العروض وذلك في الحالتين الآتيتين.

(أولاً) عند الحصول على الأراضي والمباني الالزمة لنشاطها أو لتحقيق أغراضها.
(ثانياً) في المناقصات والمزايدات وما في حكمها التي تطرحها الجهات المذكورة وذلك في حالة تساوي الشروط والأسعار المقدمة في تلك الجمعيات مع العطاءات الأخرى ومتى كانت الأصناف المقدمة منها مطابقة للمواصفات المطلوبة لتلك الأصناف.

الباب الثامن الرقابة

مادة ٦٠ - مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزي للمحاسبات تباشر الدولة سلطتها في الرقابة على الجمعيات التعاونية بواسطة الوزير المختص والجهة الإدارية المختصة. وتكون هذه الجهة بفروعها الجهاز المعاون للوزير والمحافظ المختص وذلك في حدود أحكام هذا القانون.

مادة ٦١ - يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بواسطة أجهزته مراجعة حسابات الاتحاد التعاوني المركزي والجمعيات العامة والمركبة.

مادة ٦٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة الإشراف والتوجيه والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية والإدارية بالجمعيات التعاونية ولها في سبيل ذلك فحص أعمالها وتتفتيش عليها.

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة قيام الجهة الإدارية المختصة بمهامها واحتياجاتها ومستوياتها.

مادة ٦٣ - يخطر مجلس الإدارة الجهة المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ كل جلسة، وعلى مراجعى السحابات والمصففين إخطار هذه الجهة بصورة من تقارير الموقف المالي عند الإدماج وذلك خلال أسبوع من تاريخ إتمام المراجعة أو التصفية.

مادة ٦٤ - للجهة الإدارية المختصة وقف تنفيذ أي قرار يصدره مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية إذا كان مخالفًا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له والتشريعات التعاونية واللوائح أو النظام الداخلي للجمعية وذلك خلال أسبوع من تاريخ ورود الإخطار مستوف.

مادة ٦٥ - لمجلس الإدارة ولكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار وقف التنفيذ أمام المحكمة الابتدائية المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ مجلس الإدارة قرار الوقف وإلا اعتبر القرار نهائياً وتفصل فيه المحكمة على وجه الاستعجال وبغير مصروفات.

مادة ٦٦ - تقدم الدولة المعونة الفنية والمالية للجمعيات التعاونية عن طريق الجهة الإدارية المختصة، ويجوز ندب العاملين بالحكومة والقطاع العام للعمل كل أو بعض الوقت بوحدات البناء التعاوني.

ولا يجوز للعاملين بالجهة الإدارية المختصة أن يجتمعوا في وقت واحد بين عملهم الأصلي والعمل لدى الجمعيات بأجر أو بغير أجر.
وتتضم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ندب هؤلاء العاملين ومكافأتهم.

مادة ٦٧ - يجوز لممثل الجهة الإدارية المختصة حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية دون أن يكون لهم صوت معدود ويكون لهم في حدود اختصاصهم حق المناقشة وإبداء الرأي واثبات اعتراضاتهم على القرارات المخالفة.

الباب التاسع انقضاء الجمعية

مادة ٦٨ - تنتهي الجمعية بالحل أو الإدماج بقرار من الجمعية العمومية غير العادي أو بقرار من الوزير المختص بناء على طلب المحافظ المختص أو الجهة الإدارية المختصة متى قامت بها إحدى الحالات الآتية:

- إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها.
 - إذا اقتضي التنظيم العام للقطاع التعاوني الزراعي حلها أو إدماجها في جمعية تعاونية أخرى.
 - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوي العادي خلال سنة مالية كاملة غير مبرر.
 - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التي يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدث منازعات أو لأي سبب جسيم آخر.
- وفي جميع الأحوال يجب إجراء تحقيق كتابي عن طريق الجهة الإدارية المختصة قبل صدور قرار الحل أو الإدماج.
- وبتبيّن اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية.

ولا يجوز للوزير المختص التفوّض في اختصاصه المبين في هذه المادة.

مادة ٦٩ - يكون لكل ذي شأن أن يطعن في القرار الصادر بانقضاء الجمعية من الوزير المختص وذلك أمام المحكمة الابتدائية الكائنة في دائرة اختصاصها مقر الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الوقائع المصرية وتقبل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال وبغير مصروفات ويكون حكمها نهائياً.

الباب العاشر الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي

مادة ٧٠ - يتكون الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي من الجمعيات التعاونية الزراعية العامة متعددة الأغراض والنوعية ومن جميع الجمعيات المركزية بالمحافظات.

ويكون للاتحاد جمعية عمومية تتكون من أعضاء مجالس إدارة الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة.

مادة ٧١ - يتولى الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي الأنشطة التالية:

- المشاركة في تخطيط الحركة التعاونية الزراعية في مصر.

- ٢ التنسيق بين الجمعيات التعاونية الزراعية العامة في الحدود التي تقررها هذه الجمعيات فيما يتعلق بتحقيق أغراضها، والدعوة للحركة التعاونية للتنمية الزراعية والإعلام بها ورعايتها وتنميتها بما في ذلك إصدار الصحف والمجلات والدوريات التعاونية.
 - ٣ الإشراف على عمليات التدريب التعاوني بالجمعيات التعاونية الزراعية وذلك بالتنسيق مع الجمعيات المركزية بالمحافظات،
 - ٤ عقد المؤتمر التعاوني الزراعي العام مرة كل أربع سنوات ومتابعة تنفيذ قرارات ووصيات المؤتمر وتنظيم عقد المؤتمرات التعاونية المتخصصة وذلك عن طريق الجمعيات التعاونية العامة المعنية.
 - ٥ المشاركة في التنسيق بين القطاع التعاوني الزراعي وسائر القطاعات التعاونية الأخرى والربط بينها.
 - ٦ تمثيل الحركة التعاونية الزراعية في الخارج وذلك بالاشتراك في عضوية المنظمات التعاونية الدولية والإقليمية والعربية والاشتراك في المؤتمرات الخارجية وتبادل الخبرات التعاونية مع مختلف المنظمات الدولية، وقبول العون المادي من المنظمات التعاونية الخارجية وذلك كله بالتنسيق مع وزير الزراعة.
 - ٧ اقتراح التشريعات التعاونية الزراعية.
 - ٨ الدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية الزراعية بوحدات البنيان التعاوني.
- مادة ٧٢- مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة (٤٥) يضع مجلس إدارة الاتحاد لائحة بنظام العاملين بالجمعيات التعاونية المحلية متعددة الأغراض متضمنة قواعد التعين والإعارة والندب والنقل وحقوق وواجبات العاملين وقواعد وإجراءات التأديب. وتضع باقي الجمعيات التعاونية الأخرى لواحاتها التي يقرها الاتحاد. وتعتمد اللوائح المشار إليها في هذه المادة بقرار من وزير الزراعة.
- مادة ٧٣- تقوم الجمعيات المركزية متعددة الأغراض بالمحافظات بمراجعة واعتماد حسابات الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية والمشتركة متعددة الأغراض والنوعية في نطاق المحافظات تحت إشراف الاتحاد.
- مادة ٧٤- تتكون موارد الاتحاد من الاشتراكات والرسوم التي تؤديها إليه الجمعيات وذلك طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة.
- مادة ٧٥- يتكون مجلس إدارة الاتحاد من ثلاثة عضواً على الأقل من بينهم عضو منتخب عن كل جمعية مركزية وممثل على الأقل لكل من الجمعيات التي يشمل نشاطها أكثر من محافظة والجمعيات العامة التي تشتراك في عضوية الاتحاد. ولوزير الزراعة أن يعين خمسة أعضاء بالمجلس من بين المشتغلين بالتعاون الزراعي ويبين النظام الداخلي للاتحاد طريقة تكوين هذا المجلس.
- مادة ٧٦- يسري على الاتحاد على كل من يعمل فيه ما يسري على الجمعيات التعاونية الزراعية ومن يعمل فيها من أحكام موضوعية أو إجرائية فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة به.
- مادة ٧٧- لوزير الزراعة وقف عضواً أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد عن العمل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور وذلك بعد إجراء تحقيق مكتوب.

وللوزير إحالة المخالفات إلى المحكمة المختصة للنظر في إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر أو حل مجلس الإدارة في حالة ثبوت مخالفات طبقاً لأحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يعين الوزير مجلس إدارة مؤقت على أن تدعى الجمعية العمومية لاتحاد بعد صدور حكم نهائي في الدعوى لانتخاب مجلس إدارة جديد.

ولكل ذي شأن أن يطعن في هذا القرارات أمام محكمة القضاء الإداري وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخبار بالقرار، وتقبل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال وبغير مصروفات.

مادة ٧٨- يكون حل الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية أو بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة على أن يعتمد قرار الجمعية العمومية من وزير الزراعة.

مادة ٧٩- تؤول إلى الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي عند تشكيله حصيلة تصفية الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي السابق وكذا حصيلة الاتحادات التعاونية الإقليمية سواء كانت هذه الحصيلة أموالاً نقدية أو عينية أو حقوقاً قبل الغير ويتحمل الاتحاد التزامات الاتحاد التعاوني الزراعي السابق والاتحاديات الإقليمية.

ويباشر الاتحاد ما قد يكون باقياً من أعمال التصفية المختلفة عن لجنة التصفية المشكلة بقرار وزير الزراعة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٣ والتي تمثل في تحصيل الأقساط و مباشرة القضايا التي لا زالت منظورة وذلك كله بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات لما تم عند أعمال التصفية.

الباب الحادي عشر

العقوبات

مادة ٨٠- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون المفتشون ومراجعو الحسابات والمصنفوون الذين تعمدوا في أعمالهم أو حساباتهم أو في تقاريرهم المبلغة إلى الجهات المختصة أو إلى الجمعية العمومية إيراد وقائع أو أرقام غير صحيحة عن حالة الجمعية أو تعمدوا إخفاء كل أو بعض المستندات المتعلقة بهذه الحالة.

٢- أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمحاسبون والمراجعون الذين تعمدوا توزيع عائدًا أو مكافأة سنوية على الأعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقة للجمعية عند عدم وجود حساب ختامي أو على ما ورد في الحساب الختامي أو طبقاً لحساب ختامي وضع بطريق التلبيس.

٣- أعضاء مجلس الإدارة الذين أصدروا أسهماً بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها.

٤- أعضاء مجلس الإدارة والمديرون الذين أقرضوا أو قدموا أموالاً نقدية أو عينية أو أجروا عمليات إيداع نقود تأمين أو خصم على غير الوجه المبين في هذا القانون أو في اللائحة التنفيذية أو في نظام الجمعية.

- ٥ كل من امتنع من أعضاء مجلس إدارة الجمعية الذين انتهت أو أسقطت عضويتهم أو أوقفوا عن أعمالهم عن تسليم ما بعهدهم من أموال الجمعية أو موجوداتها أو دفاترها أو مستداتها أو أوراقها أو اختامها إلى من يفوض في ذلك.
- ٦ كل من امتنع من أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالجمعية التي تقرر إدماجها في غيرها أو حلها والمصففين لها إذا زالت صفتهم، عن تسليم ما بعهدهم من أموال الجمعية أو موجوداتها أو دفاترها أو مستداتها أو أوراقها أو اختامها إلى من يفوض في ذلك.
- ٧ المصفون الذين وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقتضي به القانون وكذلك أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمصفون الذين لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليهم هذا القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الجمعية.
- مادة ٨١** - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل عضو في الجمعية حصل بصفته هذه أو بصفة وكيلًا عن عضو آخر بغير حق على سلف نقية أو عينية أو مستلزمات إنتاج أو غير ذلك من الأموال والسلع التي تتعامل فيها الجمعية ولم يستخدمها في الغرض المخصص له أو إذا تم ذلك نتيجة تعمده الإلقاء ببيانات غير صحيحة.
- مادة ٨٢** - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- ١ - كل مؤسس لجمعية أو عضو مجلس إدارتها أو مديرها أو عامل بها أو مراجع لحساباتهم أو مصنف لها امتنع بغير سبب مشروع بقصد الإضرار بأهداف الجمعية عن القيام بعمل أو تنفيذ التزام أو اتخاذ إجراء يوجبه هذا القانون أو لاتهته التنفيذية أو النظام الداخلي للجمعية.
- ٢ - كل من يتعمد من المذكورين في البند السابق أو غيرهم من أعضاء الجمعية عدم تمكين المفتشين أو مراجعى الحسابات أو المصففين أو غيرهم من الموظفين العموميين المنوط بهم تنفيذ هذا القانون من أداء عملهم.
- ٣ - كل مؤسس لجمعية يزاول باسمها نشاطاً تعاونياً قبل شهرها.
- ٤ - كل من حصل من أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بوحدات البنيان التعاوني الزراعي على مكافآت أو مبالغ تزيد عن الحد المقرر قانوناً.
- مادة ٨٣** - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص أطلق بغير حق في مكاتباته التجارية أو في لوحات محالة أو في أي الإعلان أو غيره مما ينشر على الجمهور بأن هذا العمل لمشروع تعاوني زراعي أو استعمل في تسمية عمله أو مشروعه تسمية أخرى يفهم منه أن تلك العمل أو المشروع هو جمعية تعاونية زراعية.
- ويحكم فضلاً عن ذلك بإطالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في أحدي الصحف اليومية.

مادة ٨٤ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من نشر تقارير غير صحيحة عن الحالة المالية والإدارية أو نشاط أية جمعية تعاونية وتتعدد العقوبة بتعدد النشر.

مادة ٨٥ - تسري أحكام هذا الباب على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين غيرهم بوحدات البنيان التعاوني المنصوص عليها في هذا القانون.